

التاريخ: 2018/2/18

المحترمين

السادة/ شركة بورصة الكويت للأوراق المالية

تحية طيبة وبعد؛

الموضوع: إفصاح بشأن الدعاوى والاحكام

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه، تود شركة كي جي ال لوجستيك (ش.م.ك.ع) الإفصاح عن الحكم الصادر بتاريخ 2018/2/15 في الدعوى المرفوعة من شركة كي جي ال للمناولة (شركة تابعة) وشركة كي جي ال الدولية للموانئ والتخزين والنقل (شركة زميلة) وآخرين بحسب نموذج الإفصاح عن الدعاوى القضائية المرفق، علماً بأن جاري إستكمال الإجراءات القانونية بخصوص تلك الدعوى، وسوف نوافيكم لاحقاً بما يستجد في هذا الشأن.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام؛

أحمد يوسف حسين

أمين سر مجلس الإدارة

شركة كي جي ال لوجستيك ش.م.ك.ع.
KGL Logistics K.P.S.C. ③

نسخة إلى: هيئة أسواق المال.

نموذج الإفصاح عن الدعاوي القضائية

التاريخ	2018/2/18
اسم الشركة المدرجة	شركة كي جي ال لوجستيك (ش.م.ك.ع)
رقم القضية	القضية رقم 10 لسنة 2017 جنح (مرئي ومسموع)
موضوع القضية	بتاريخ 2018/2/15 أصدرت المحكمة الجزائية حكماً قضياً بإحالة الدعوى المدنية الى المحكمة المدنية المختصة بشأن تعويض الأضرار التي لحقت بكل من شركة كي جي ال للمناولة (شركة تابعة) وشركة كي جي الدولية للموانئ والتخزين والنقل (شركة زميلة) والقائمين علي ادارتهم بعد أن قضت المحكمة بإدانة بعض المسؤولين في قناة الراي التلفزيونية المذكورين أدناه ويوسف عبد الله الصباح مدير عام مؤسسة الموانئ الكويتية والزامهم بالغرامة عما صدر منهم من إساءة إلى الشركات المذكورة والقائمين علي ادارتها .
تاريخ الحكم	2018/2/15
المحكمة التي أصدرت الحكم	محكمة أول درجة
أطراف الدعوى	شركة كي جي ال الدولية للموانئ والتخزين والنقل وشركة كي جي ال للمناولة (مدعين بالحق المدني) وآخرين. ضد 1- محمد محمد فهد السداني (متهم). 2- علي محمد معلم (متهم). 3- محمد عبدالرحمن احمد الحيارى (متهم). 4- وليد جاسم عبدالقادر الجاسم القناعى (متهم). 5- يوسف عبدالله صباح الناصر الصباح (متهم).
الحكم لصالح	شركة كي جي ال الدولية للموانئ والتخزين والنقل وشركة كي جي ال للمناولة (مدعين بالحق المدني) وآخرين.
منطوق حكم أول درجة	حكمت المحكمة حضورياً: أولاً: بتغريم كلاً من المتهمين من الأول حتى الرابع مبلغ ثلاثة آلاف دينار كويتي لما نسب إليهم من اتهام. ثانياً: بتغريم المتهم الخامس مبلغ مائة وخمسين دينار كويتي عما نسب إليه من اتهام محل التهمة الأولى المستندة إليه. ثالثاً: ببراءة المتهم الخامس مما نسب إليه من اتهام محل التهمة الثانية.

رابعاً: بإحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية الكلية المختصة وعلى إدارة الكتاب تحديد جلسة لنظرها وإخطار الخصوم بها وأبقت الفصل في المصروفات.	
لا يوجد	منطوق حكم الاستئناف
لا يوجد	منطوق حكم التمييز
يتعذر قياسه في الوقت الراهن	الأثر المتوقع على الشركة نتيجة الحكم